

المرجع: 945

السيد / وكيل وزارة التعليم العالي بالانابة

قرار مجلس الإدارة التأسيسي - 2024/6/12 باعتماد كادر و مخصصات معيدي البحث
لأحتة تنظيم الأيافاد في بعثات معيدي جامعة عبدالله السالم
(مارس 2023- المعلقة في أغسطس 2024)

جامعة عبدالله السالم

مكتب نائب المدير للشؤون الأكاديمية والتقييم

إدارة العلاقات الثقافية والبحوث

لائحة تنظيم الإيفاد في بعثات معيدي

جامعة عبدالله السالم

مارس 2023

تم تعديلها أغسطس 2024

الفصل الأول

تعريفات

مادة (1)

يراد بالمصطلحات الآتية المعاني المثبتة أمام كل منها:

البعثة: هي عقد بين جامعة عبدالله السالم ومعهد البعثة يلتزم من خلاله بالحصول على درجة الماجستير ودكتوراه الفلسفة أو ما يعادلها (أو درجة دكتوراه الفلسفة أو ما يعادلها في حالة الحاصلين على درجة الماجستير) في التخصص الموفد من أجله من جامعة معتمدة من قبل جامعة عبدالله السالم وذلك خلال المدة المحددة باللائحة طبقاً للإجراءات والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويتم الاستثناء من درجة الماجستير في حالة الجامعات المرموقة التي لا يتطلب البرنامج الدراسي بها لدرجة الدكتوراه الحصول على شهادة الماجستير.

التخصص العام: هو تخصص مرتبط بالبرنامج الأكاديمي المبتعث منه معيد البعثة.

التخصص الدقيق: هو تخصص فرعي يندرج ضمن تخصص عام بالبرنامج الأكاديمي.

الجامعة المعتمدة: هي جامعة تم اعتمادها للابتعاث بتخصص معين من قبل لجنة بعثات البرنامج الأكاديمي ولجنة بعثات الكلية، طبقاً لمتطلبات ومعايير الاعتماد التي تضعها اللجنة العامة للبعثات.

اللائحة: ويقصد بها لائحة الإيفاد في بعثات معيدي الجامعة.

المشرف الأكاديمي: عضو هيئة التدريس في الجامعة المبتعث إليها والذي يشرف على مسيرة المبتعث الأكاديمية.

المتقدم: كل من قدم طلباً لإدارة العلاقات الثقافية والبعثات للحصول على بعثة دراسية من الجامعة، ويجب أن يكون الطلب مستوفياً للشروط العامة للبعثة وشروط البرنامج الأكاديمي والكلية المختصة، وذلك ضمن فترة الإعلان عن بعثات الجامعة.

مرشح معيد البعثة: هو من استوفى شروط البعثة وتمت الموافقة على حصوله على بعثة من قبل اللجنة العامة للبعثات ولم يصدر قرار من مدير الجامعة بتعيينه.

معيد البعثة: هو مرشح معيد صدر قرار من مدير الجامعة بتعيينه تمهيداً لإيقاده في بعثة طبقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مقر البعثة: هو مقر الجامعة المعتمدة التي تقرر إيقاد معيد البعثة إليها.

أسرة معيد البعثة: الزوج / الزوجة والأبناء - وفيما يخص ذوي الإعاقة من غير المتزوجين من الجنسين يكون أحد الأقارب من الدرجة الأولى أو الثانية أو المكلف بالرعاية على حسب الأحوال وذلك وفقاً للقانون (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة.

استمارة التقييم: هي الاستمارة الخاصة بتقييم المتقدمين للبعثات والمعتمدة من اللجنة العامة للبعثات.

المرتّب: هي المبالغ المالية التي يتقاضاها معيد البعثة في الكويت عند صدور قرار تعيينه.

المخصص: هي المبالغ المالية التي يتقاضاها معيد البعثة من المكتب الثقافي عند التحاقه بمقر البعثة أثناء فترة دراسته.

لجنة التظلمات: هي اللجنة التي يشكلها مدير الجامعة للنظر في تظلمات المتقدمين للبعثة ممن تم رفض طلبهم.

الهدف من البعثة

مادة (2)

الهدف من البعثة هو الحصول على شهادة دكتوراه الفلسفة أو ما يعادلها في التخصص الموفد من أجله معيد البعثة من جامعة معتمدة طبقاً لمتطلبات ومعايير الاعتماد التي تضعها اللجنة العامة للبعثات.

الفصل الثاني

تشكيل اللجنة العامة للبعثات بالجامعة واختصاصاتها

مادة (3)

تشكل اللجنة العامة للبعثات بالجامعة برئاسة نائب مدير الجامعة للشئون الأكاديمية والتقييم أو من ينيبه وعضوية:

- 3.1 عمداء الكليات أو من ينوب عنهم.
- 3.2 مدير إدارة العلاقات الثقافية والبعثات أو من يقوم مقامه عضواً مراقباً.

مادة (4)

تختص اللجنة العامة للبعثات بالأمور التالية:

- 4.1 وضع مقترح السياسة العامة للبعثات وفق احتياجات الجامعة ورفعها لمجلس الجامعة للإعتماد.
- 4.2 مراجعة وإقرار الخطة العامة السنوية لبعثات الجامعة ومتابعة تنفيذها.
- 4.3 وضع مقترح المعايير العامة والمتطلبات لاعتماد الجامعات ورفعها لمجلس الجامعة للإعتماد، وتعتمد اللجنة سياسة موحدة لإعداد قوائم الجامعات المعتمدة في البرنامج الأكاديمي وفق معايير أكاديمية.
- 4.4 رفع توصية بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة معيد بعثة في ضوء توصيات لجان البعثات في الكليات، ثم إحالتها لمدير الجامعة لاعتمادها.
- 4.5 مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في المادة (10) بند (10.5) والمادة (13) بند (13.4) والمادة (27) بند (27.2) تبت اللجنة في توصيات لجان البعثات في البرامج الأكاديمية والكليات بشأن سحب بعثة وإلغاء وظيفة معيدي البعثات المتعثرين في دراستهم خلال المدة المقررة للبعثة.
- 4.5 البت في طلبات تغيير مقر البعثة.
- 4.6 مناقشة التقرير السنوي للبعثات وإصدار ما تراه من توصيات في هذا الشأن.
- 4.7 النظر في الموضوعات التي يحيلها إليها مدير الجامعة.

مادة (5)

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل كل فصل دراسي ويجوز لها أن تجتمع خلال الفصل الصيفي وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتكون قراراتها بأغلبية عدد أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي يوجد فيه رئيس اللجنة. يمكن خلال فترة الصيف اجتماع اللجنة العامة للبعثات عن بعد عبر المنصات المعتمدة في الجامعة.

الفصل الثالث

تشكيل لجنة البعثات بالكلية واختصاصاتها

مادة (6)

يشكل عميد الكلية سنوياً لجنة البعثات بالكلية برئاسة العميد المساعد للشئون الأكاديمية وعضوية مقرري لجان البعثات في البرامج الأكاديمية.

مادة (7)

تختص لجنة البعثات بالكلية بالأمور التالية:

7.1 إعداد مقترح الخطة السنوية للبعثات بالكلية على ضوء الخطة العامة للبعثات بالجامعة من حيث العدد والتخصص والشروط الواجب توافرها ورفعها للجنة العامة للبعثات للإعتماد.

7.2 النظر في التقارير المرفوعة من قبل لجان البعثات في البرامج الأكاديمية فيما يخص المتقدمين لشغل وظيفة معيد البعثة ومقابلة جميع من تم ترشيحهم من قبل لجنة بعثات البرنامج الأكاديمي بالإضافة إلى من تم رفضهم ممن يعلو أو يساوي معدلهم العام المكافئ (وفق بند تقييم شهادة البكالوريوس في إستمارة تقييم المتقدم لوظيفة معيد بعثة) من تم ترشيحهم من قبل لجنة بعثات البرنامج الأكاديمي، ورفع توصياتها بالترشيح أو الرفض المسبب إلى اللجنة العامة للبعثات.

7.3 تمديد فترة البعثة أو فصل معيدي البعثات المتعثرين في دراستهم خلال المدة المقررة للبعثة في ضوء توصيات لجنة البعثات بالبرنامج الأكاديمي، ورفع التوصيات اللازمة إلى اللجنة العامة للبعثات.

7.4 اعتماد مقترح قائمة الجامعات للابتعاث لتخصصات الكلية في ضوء توصيات لجان البعثات بالبرامج الأكاديمية طبقا لمتطلبات ومعايير الاعتماد التي تضعها اللجنة العامة للبعثات.

7.5 النظر في الموضوعات التي يحيلها إليها عميد الكلية.

7.6 عند تعذر اجتماع لجان البعثات بالبرامج الأكاديمية والكلية، يفوض عميد الكلية أو من ينوبه بالموافقة على تمديد ووقف البعثة واعتماد القبول الدراسي خلال فترة الصيف، ويمكن خلال فترة الصيف اجتماع لجان البعثات بالبرامج الأكاديمية والكلية عن بعد عبر المنصات المعتمدة في الجامعة.

7.7 يجوز لكل من لجنة بعثات البرنامج الأكاديمي ولجنة بعثات الكلية إجراء المقابلات بواسطة وسائل الاتصال المرئية في حالة تعذر وجود المتقدم شخصياً، وذلك استناداً إلى نوافر مبررات مقنعة.

الفصل الرابع

تشكيل لجنة البعثات بالبرنامج الأكاديمي واختصاصاتها

مادة (8)

تشكل سنوياً لجنة للبعثات على مستوى البرنامج الأكاديمي من خمسة أعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة ويكون رئيس البرنامج مقرر لها ويختار مجلس البرنامج الأكاديمي بقية الأعضاء من بين أعضاء الهيئة الأكاديمية بالبرنامج الأكاديمي على ألا تقل رتبة أغلبية الأعضاء عن أستاذ مشارك. وفي حالة تعذر تشكيل اللجنة على هذا النحو يستكمل عميد الكلية تشكيلها بمعرفة بذات الشروط من بين أعضاء الهيئة الأكاديمية بالكلية.

مادة (9)

تختص لجنة البعثات بالبرنامج الأكاديمي بالأمور الآتية:

9.1 إعداد مقترح خطة البعثات في ضوء احتياجات البرامج الدراسية واستراتيجية البرنامج الأكاديمي التي تهدف إلى بناء مجموعات بحثية في مجالات علمية حيوية ورفعها إلى لجنة البعثات بالكلية.

9.2 النظر في طلبات المتقدمين لشغل وظيفة معيد بعثة وإجراء مقابلات مع جميع المستوفين لشروط الالتحاق بالبعثة الواردة في اللائحة، القيام بإعداد تقرير بنتائج هذه المقابلات متضمناً أسماء المرشحين، ورفعها لعميد الكلية تمهيداً لعرضه على لجنة بعثات الكلية.

9.3 متابعة معيدي البعثات دراسياً ورفع التوصيات اللازمة في طلبات تمديد البعثات وفي فصل معيدي البعثات المتعثرين دراسياً خلال المدة المقررة للبعثة إلى عميد الكلية.

9.4 اقتراح الجامعات للبعثات لتخصصات البرنامج المختلفة، طبقاً لمتطلبات ومعايير اعتماد الجامعات التي تضعها اللجنة العامة للبعثات.

9.5 عند تعذر اجتماع لجنة البعثات بالبرنامج الأكاديمي خلال فصل الصيف، يُفوض رئيس البرنامج الأكاديمي أو من ينوبه برفع التوصيات اللازمة بشأن تمديد ووقف البعثة واعتماد القبول الدراسي خلال فترة الصيف، شريطة أن تكون الجامعة من ضمن قائمة الجامعات المعتمدة لدى البرنامج الأكاديمي، ويمكن خلال فترة الصيف اجتماع لجان البعثات بالبرامج الأكاديمية عن بعد عبر المنصات المعتمدة في الجامعة.

الفصل الخامس

البعثات وشروط الالتحاق بها وإجراءات الترشيح لها

مادة (10)

يشترط عند التعيين بوظيفة معيد بعثة:

- 10.1 أن يكون كويتي الجنسية.
- 10.2 أن يكون محمود السيرة وحسن السلوك ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 10.3 أن يكون لائقاً طبياً.
- 10.4 ألا يزيد عمر المتقدم للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية عند تقديم الطلب لوظيفة معيد بعثة، وذلك خلال المواعيد المحددة لقبول طلبات التقديم وفقاً لإعلان جامعة عبدالله السالم.
- 10.5 أن يكون حاصلاً على قبول أكاديمي غير مشروط من إحدى الجامعات المعتمدة في البرنامج الأكاديمي عند تقديم الطلب لوظيفة معيد البعثة.

10.6 الحصول على معدل عام في الإجازة الجامعية (3) نقاط على الأقل من أصل (4) نقاط أو ما يعادلها، ويستثنى من ذلك كلية الطب والعلوم الصحية في التخصصات الإكلينيكية فقط، فيشترط ألا يقل المعدل العام عن (2.67) من (4) نقاط.

مادة (11)

تتولى إدارة العلاقات الثقافية والبعثات الإعلان عن شواغر بعثات الجامعة واستلام طلبات التقديم لوظيفة معيد البعثة ومتابعة أمور المبعوثين وإجراءات تعيينهم والإشراف على تطبيق القواعد المقررة في لائحة الإيفاد في بعثات معيدي الجامعة وإعداد جدول أعمال اللجنة العامة للبعثات.

مادة (12)

مع استيفاء شروط التعيين وفق المادة (10) يُراعى الآتي:

يعين من تم ترشيحه في وظيفة معيد بعثة وذلك قبل بدء الدراسة في الجامعة المقبول فيها بشهر، وعليه أن يلتحق بمقر بعثته خلال هذه الفترة وقبل بدء الدراسة وفي حالة عدم التحاقه في الموعد المذكور، يتم عرض الموضوع على اللجنة العامة للبعثات، وذلك للبت في تأجيل دراسته لمدة عام كحد أقصى عند وجود مبررات مقنعة وخارجة عن إرادة المرشح وفي ضوء توصيات لجنتي البعثات في البرنامج الأكاديمي والكلية. ويشترط لتأجيل الالتحاق بمقر البعثة الحصول على قبول أكاديمي جديد من جامعة الإبتعاث.

الفصل السادس

مدة البعثة

مادة (13)

13.1 إن المدة الأصلية للبعثة هي خمس سنوات للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراه، وتكون مدة البعثة ثلاث سنوات للحاصلين على درجة الماجستير ويتم إيفادهم للحصول على درجة الدكتوراه فقط، وتحسب بداية البعثة اعتباراً من تاريخ بدء الدراسة الموضح في إشعار قبول الطالب الصادر من الجامعة المعتمدة للإبتعاث.

13.2 إذا انقضت المدة الأصلية للبعثة وفقاً لما جاء في البند (13.1) أعلاه، جاز التمديد لسنة أخرى بذات المرتبات والمخصصات المقررة، وذلك بعد موافقة لجنة البعثات بالكلية بناء على توصية لجنة بعثات البرنامج الأكاديمي وتوصية من المشرف الأكاديمي على دراسة معيد البعثة.

13.3 يراعى أن الحد الأقصى للحصول على درجة الماجستير هو سنتان من بدء الدراسة الأكاديمية، وإذا لم يحصل معيد البعثة على درجة الماجستير خلال هذه المدة تعرض حالته على اللجنة العامة للبعثات للبت في وضعه بناء على توصية من لجنتي البعثات في كل من البرنامج الأكاديمي والكلية.

13.4 إذا استنفد معيد البعثة المدة الأصلية للبعثة المنصوص عليها في البند (13.1) ومدة السنة المشار إليها في البند (13.2) فإنه يجوز وبموافقة لجنة البعثات بالكلية بناء على توصية لجنة بعثات البرنامج الأكاديمي تمديد البعثة ويحدد أقصى سنة واحدة بمرتباته ومخصصاته، فإذا لم يحصل على درجة الدكتوراه خلال هذه السنة يتم سحب البعثة وإلغاء الوظيفة تلقائياً بقرار من مدير الجامعة دون الحاجة لعرضها على لجنتي البعثات في البرنامج الأكاديمي والكلية واللجنة العامة للبعثات.

13.5 إذا حصل معيد البعثة - الذي تم إلغاء بعثته لانتهاء المدة المقررة لها على درجة الدكتوراه خلال ثلاث سنوات من تاريخ إلغاء البعثة وتقديم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على الدكتوراه بطلب لتعيينه عضواً في هيئة التدريس بالجامعة يعين تلقائياً في الجامعة على أن يصدر قرار من مدير الجامعة بذلك شريطة عدم إخلاله بأي شرط من شروط الإيفاد، وشريطة التزامه بالتخصص الدقيق الموفد إليه وحصوله على الدكتوراه من نفس الجامعة الموفد إليها، وتحسب الفترة من تاريخ الإلغاء حتى تاريخ التعيين إجازة دراسية بدون مرتب وبدون مخصصات مع إسقاط مطالبتة بتسديد مصاريف الدراسة.

13.6 معيد البعثة الذي تم إلغاء بعثته لانتهاء المدة المقررة، ثم حصل على درجة دكتوراه الفلسفة أو ما يعادلها بعد انقضاء الفترة المشار إليها في البند (13.5) وتم تعيينه عضواً في هيئة التدريس بالجامعة، يسقط ما لم يسدده من مصاريف الدراسة، مع وقف مطالبتة بالسداد طوال فترة الانتداب بفرض التعيين، مع مراعاة الالتزام بما ورد في المادة (24) من أحكام هذه اللائحة.

13.7 يمكن لمعيد البعثة الذي حصل على درجة الدكتوراه خلال الفترة المشار إليها في البنود (13.1) و (13.2) و (13.4) التقدم للحصول على منحة ما بعد الدكتوراه لمدة لا تزيد عن سنتين في أحد الجامعات المعتمدة للابتعاث من البرنامج الأكاديمي، وذلك بعد موافقة لجنة البعثات في البرنامج الأكاديمي والكلية واللجنة العامة للبعثات على الخطة البحثية التي سيقوم بها المبتعث في برنامج ما بعد الدكتوراه.

الفصل السابع

حقوق معيدي البعثات وواجباتهم

مادة (14)

على معيد البعثة أن يكمل دراسته خلال المدة المقررة لبعثته وأن يواظب على حضور المحاضرات وأداء واجباته الدراسية، وأن يكون محمود السيرة، محافظاً على سمعة بلده وكرامتها، وأن يحترم قوانين البلد الموفد إليه ونظمه وتقاليده.

مادة (15)

15.1 لا يجوز لمعيد البعثة أن يباشر أي عمل خلال مدة البعثة إلا إذا كان مرتبطاً بموضوع بعثته، وبموافقة المشرف الأكاديمي ولا يؤثر على سير دراسته وبعد حصوله على موافقة لجنة بعثات الكلية بناء توصية لجنة بعثات البرنامج الأكاديمي.

15.2 يلتزم معيد البعثة بإضافة اسم جامعة عبدالله السالم على أي إنتاج علمي له أثناء بعثته، ويجوز بناء على طلبه الاستثناء من ذلك بموافقة اللجنة العامة للبعثات.

15.3 يلتزم معيد البعثة في مرحلة الدكتوراه بنشر بحث علمي واحد على الأقل في مجلة علمية محكمة قبل حصوله على درجة الدكتوراه والالتحاق بجامعة عبدالله السالم.

مادة (16)

لا يجوز تغيير التخصص العلمي الدقيق إلا بموافقة مسبقة من لجنة بعثات البرنامج الأكاديمي ولجنة بعثات الكلية شريطة أن يكون التخصص الجديد متسقا مع ما ورد في البند (9.1) من المادة (9)

مادة (17)

17.1 لا يجوز تغيير الجامعة (خلال المرحلة الدراسية) إلا بتوصية مسبقة من لجنة بعثات البرنامج الأكاديمي ولجنة بعثات الكلية وموافقة اللجنة العامة للبعثات مع مراعاة أن يتقدم معيد البعثة بطلب تغيير مقر البعثة وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة شهور من تاريخ بدء الدراسة بالجامعة التي يرغب بالتحويل إليها، مرفقاً به مستندات القبول، وعلى أن يكون ذلك خلال العام الدراسي مع إخطار المكتب الثقافي بذلك، وفي جميع الأحوال لا يبيت في الطلبات خلال الإجازة الصيفية.

17.2 لا يجوز تغيير دولة مقر البعثة إلا لأسباب موضوعية خارجة عن إرادة المبعوث تقدرها اللجنة العامة للبعثات مع مراعاة أن يتقدم معيد البعثة بطلب تغيير دولة المقر خلال مدة لا تقل عن ثلاثة شهور من تاريخ بدء الدراسة بالجامعة التي يرغب بالتحويل إليها، مرفقاً به مستندات القبول، وعلى أن يكون ذلك خلال العام الدراسي مع إخطار المكتب الثقافي بذلك، وفي جميع الأحوال لا يبيت في الطلبات خلال الإجازة الصيفية.

مادة (18)

يجوز لمعيد البعثة أن يغادر مقر بعثته بعد موافقة البرنامج الأكاديمي والمكتب الثقافي، ويستمر صرف المخصصات الشهرية طالما كان معيد البعثة ملتزماً بمقر البعثة ومباشراً لدراسته مع مراعاة ما جاء في المادة (28) بالفقرة (28.3) والمادة (33).

مادة (19)

19.1 على معيد البعثة أن يتعهد كتابياً بإرسال نسخ من تقاريره الدراسية بصفة منتظمة إلى البرنامج الأكاديمي بواسطة إدارة العلاقات الثقافية والبعثات والمكتب الثقافي وذلك بتفويضه الجامعة التي يدرس فيها، وفي حالة التأخر في إرسال التقارير الدراسية أو نتائج الامتحانات عن مدة أقصاها ستة أسابيع من نهاية الفصل الدراسي جاز للمكتب الثقافي وقف صرف مخصصات بعثته بصفة مؤقتة على أن يتم صرفها لدى ورود التقارير المشار إليها.

كما يشترط على معيد البعثة أن يفوض المكتب الثقافي القيام بمخاطبة الجامعة التي يدرس فيها لطلب التقارير الدراسية والاستفسار عن سير دراسته.

19.2 توقف تلقائياً مخصصات معيد البعثة إذا قام المعيد بسحب التفويض المشار إليه في الفقرة السابقة.

19.3 توقف صرف المخصصات في حالة انقضاء سنة دراسية دون ورود التقارير الدراسية وتعرض الحالة على اللجنة العامة للبعثات للنظر في استمرارية البعثة.

19.4 تتولى المكاتب الثقافية في الخارج عملية المتابعة والإشراف على معيدي بعثات الجامعة، وعليها موافاة إدارة العلاقات الثقافية والبعثات بالجامعة بتقرير مفصل عن سير دراستهم عن كل فصل دراسي.

مادة (20)

20.1 على معيد البعثة الالتزام بالعبء الدراسي الكامل والمحدد من قبل الجامعة المسجل فيها.

20.2 في حالة عدم الالتزام بالعبء الدراسي المشار إليه يجب على معيد البعثة إبداء الأسباب التي حالت دون ذلك.

20.3 في حالة استمرار التسجيل في أقل من العبء الدراسي المطلوب، يحال الموضوع إلى اللجنة العامة للبعثات لاتخاذ القرار المناسب في شأنه.

20.4 أي فترة يقضيها معيد البعثة في مقر بعثته دون دراسة، توقف المخصصات عن تلك الفترة ولا يعوض عنها، وإذا استمرت مدة توقف الدراسة لأكثر من فصل دراسي واحد دون مبررات مقبولة يجوز للجنة العامة للبعثات بناء على توصية من لجنتي بعثات البرنامج الأكاديمي والكلية أن تقرر سحب بعثته.

مادة (21)

- 21.1 على معيد البعثة تحقيق معدل دراسي عام وفصلي طبقا لما هو محدد بجامعة، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل عن ثلاث نقاط من أصل أربع نقاط أو ما يعادلها. في حالة انخفاض المعدل لأول مرة، توجه إدارة العلاقات الثقافية والبعثات بناء على توصية من لجنة بعثات البرنامج الأكاديمي تنبئها إلى معيد البعثة يطالبه بتحسين وضعه الدراسي وبيان الأسباب التي أدت إلى انخفاض المعدل.
- 21.2 في حالة انخفاض المعدل عن الحد المطلوب بالجامعة للمرة الثانية يعرض الأمر على اللجنة العامة للبعثات للنظر في أمر استمرارية البعثة.
- 21.3 وفيما يخص مبعوثي كلية الصحة والطب في التخصصات الإكلينيكية ينظر في تقرير المشرف الأكاديمي في كل ما يتعلق بالبنود (21.1، 21.2) المذكورة أعلاه.

مادة (22)

- مع الالتزام التام بما تنص عليه اللائحة فيما يخص العبء الدراسي، تطبق القواعد الآتية:
- 22.1 يلتزم معيد البعثة في حالة تسجيله في الجامعة بالعمل على انجاز البرنامج المحدد له خلال المدة المقررة.
- 22.2 إذا انسحب معيد البعثة من أي مقرر مسجل به، عليه أن يخاطب المكتب الثقافي بالأسباب الداعية للانسحاب.
- 22.3 في حالة عدم موافقة لجنة بعثات البرنامج الأكاديمي على الأسباب التي قدمها معيد البعثة للانسحاب من المقرر، يتحمل نفقات المقرر الذي انسحب منه.
- 22.4 تتحمل جامعة عبدالله السالم رسوم المقررات التي يسجل بها معيد البعثة والتي لا تعتبر خارجة عن برنامجها العلمي.
- 22.5 يلتزم معيد البعثة بتقديم ما يفيد من مشرفه الأكاديمي بأن أطروحة الدكتوراه من ضمن التخصص الدقيق.

22.6 يلتزم معيد البعثة خلال مرحلة دراسة الدكتوراه بتقديم تقرير دراسي مشفوعاً بتقرير سنوي من المشرف على الأطروحة.

22.7 في حالة قيام الجامعة التي يدرس بها معيد البعثة بسداد الرسوم الدراسية أو جزء منها فلا يجوز لمعيد البعثة المطالبة بها.

22.8 يمكن للبرنامج الأكاديمي بموافقة لجنة الكلية الطلب من المبتعث التسجيل بمقرر في طرق التدريس في حال توفر هذا المقرر في جامعات الابتعاث.

مادة (23)

يلتزم معيد البعثة بمباشرة العمل خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إكماله لجميع المتطلبات اللازمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة أو ما يعادلها من جامعة الابتعاث، شريطة عدم انتهاء مدة البعثة المقررة في المادة 13، وفي حالة عدم تنفيذه لهذا الالتزام يجب عليه أن يعيد كافة نفقات البعثة.

مادة (24)

يلتزم معيد البعثة بعد حصوله على درجة الدكتوراه، وصدور قرار تعيينه كعضو هيئة تدريس بالعمل لدى الجامعة مدة لا تقل عن المدة التي قضاها بالبعثة، وفي حال الإخلال بهذا الالتزام يجب عليه أن يعيد كافة نفقات البعثة، ويجوز لمجلس الجامعة - لمصلحة وطنية - إعفاءه من ذلك.

مادة (25)

على معيد البعثة أن يقدم تعهداً مكتوباً موقعاً عليه منه شخصياً ومن كفيل كويتي قادر يلتزمان بموجبه سداد 50% من ما تحمّلته الجامعة من نفقات السفر ومصاريف الدراسة حتى تاريخ صدور قرار سحب البعثة أو قبول استقالته، كما يسترد من المبعوث كل ما صرف له من مرتبات ونفقات سفر ومصاريف دراسة وأي مصاريف أخرى بعد تاريخ صدور قرار سحب البعثة أو قبول استقالته.

الفصل الثامن

سحب البعثة ووقفها

مادة (26)

إذا تقدم معيد البعثة باستقالته فلا تعتبر نافذة إلا بعد صدور قرار من مدير الجامعة يقبولها أو مضي 30 يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمها. ولا تلتزم الجامعة بدفع أي مصاريف دراسية من تاريخ تقديم طلب الاستقالة.

مادة (27)

27.1 يجوز وقف البعثة لمرة واحدة أو مرتين على الأكثر، على ألا يتجاوز إجمالي مدة الوقت عن اثني عشر شهراً خلال مدة البعثة، بناء على طلب من معيد البعثة موضحاً به أسباب الوقف، ويتم الوقف بقرار يصدر من مدير الجامعة بناء على توصية لجنة بعثات البرنامج الأكاديمي وموافقة لجنة بعثات الكلية واللجنة العامة للبعثات، ويتم وقف المخصصات فقط من تاريخ بداية وقف البعثة.

27.2 بعد انقضاء مدة الوقف يلتزم المبعوث بإخطار البرنامج الأكاديمي بواسطة المكتب الثقافي وإدارة العلاقات الثقافية والبعثات بمباشرة الدراسة، وفي حالة عدم مباشرته الدراسة يتم سحب البعثة وإلغاء الوظيفة تلقائياً بقرار من مدير الجامعة دون الحاجة لعرضها على لجنتي البعثات في البرنامج الأكاديمي والكلية واللجنة العامة للبعثات.

مادة (28)

- 28.1 يتعين على معيد البعثة السعي للحصول على قبول للدكتوراه أثناء دراسته للماجستير.
- 28.2 لا تدفع الجامعة الرسوم الدراسية لمن أنهى درجة الماجستير ولم يحصل على قبول للدكتوراه، ولكن يجوز التعويض عن تلك النفقات إذا احتسبت له ببرنامج الدكتوراه لاحقاً.

28.3 يمنح الحاصل على الماجستير فترة ثلاثة شهور بمخصص وتمدد تلقائياً إلى ثلاثة شهور إضافية بدون مخصصات وذلك للحصول على قبول غير مشروط للدكتوراه. وتحسب هذه الفترة من المدة الإجمالية للبعثة، وفي حالة عدم حصوله على قبول غير مشروط للدكتوراه بعد هاتين الفترتين تنظر اللجنة العامة للبعثات في أمر استمرارية البعثة.

مادة (29)

29.1 تستحق معيدة البعثة إجازة وضع لمدة شهرين بمرتب ومخصص كامل، شريطة أن يتم الوضع والتقدم بطلب الإجازة خلال هذه المدة، وتضاف هذه المدة إلى المدة الأصلية للبعثة.

29.2 يحصل المبتعث على إجازة مرضية بمرتب كامل، ويحصل على مرتب ومخصص كامل إذا تواجد أثناء الإجازة المرضية في مقر بعثته، على أن ترد التقارير الطبية المعتمدة للحالة المرضية من المكتب الثقافي ويتم عرضها على المجلس الطبي العام في دولة الكويت لاعتماد توصياته، وتضاف مدة الإجازة المرضية الواردة في توصية المجلس الطبي العام إلى المدة الأصلية للبعثة، وفي حالة تجاوز الإجازة المرضية عن سنتين يعرض الموضوع على اللجنة العامة للبعثات للبت في استمرارية البعثة، شريطة استمراره في الدراسة بنفس الجامعة التي ابتعث لها على ألا تتجاوز فترة الانقطاع الدراسي عن سنتين في أي حال من الأحوال.

29.3 للجنة العامة للبعثات أن توصي بإعفاء معيد البعثة من إتمام بعثته متى تعذر عليه الاستمرار في دراسته لأسباب صحية معتمدة من المجلس الطبي العام في الكويت، ولا يجوز في هذه الحالة مطالبته بأية التزامات مالية، كما تسقط كافة الالتزامات المالية في حالة وفاة معيد البعثة.

الفصل التاسع القواعد المالية

(تسري على معيدي البعثات من الجنسين)

مادة (30)

تتحمل الجامعة نفقات سفر معيد البعثة وأسرته من الكويت إلى مقر بعثته، كما تتحمل نفقات العودة عقب انتهاء البعثة إلى الكويت، وذلك وفقاً لما يلي:

30.1 يصرف لمعيد البعثة أجور السفر نقداً (بقيمة الدرجة السياحية المخفضة (مرفق 1)) إلى أقرب مطار لمقر دراسته، وذلك وفقاً للضوابط التي يعتمدها مجلس الجامعة.

30.2 تتحمل الجامعة نفقات (20) كيلو جرام وزناً زائداً وتصرف نقداً عند سفر معيد البعثة إلى مقر بعثته له ولكل فرد من أفراد أسرته، كما تتحمل نفقات شحن الأمتعة الزائدة للمبعوث عند عودته بعد تحقيق الهدف من بعثته وذلك في حدود (20) كيلو جرام له ولكل فرد من أفراد أسرته إذا كان السفر جواً و(100) كيلو جرام لكل واحد منهم إذا كان برّاً أو بحراً، بالإضافة إلى نفقات شحن بما لا يتجاوز 500 د.ك (خمس مائة دينار كويتي).

30.3 لا تصرف تذاكر سفر ومخصصات مالية لمرافق المبعث وأفراد أسرته إذا كان كلا الزوجين مبعث في نفس فترة البعثة، وعلى أن يتم توقيع تعهد من قبلهما حتى لا تتم ازدواجية الصرف.

مادة (31)

يصرف لمعيد البعثة أجور السفر نقداً (بقيمة الدرجة السياحية المخفضة (مرفق 1)) خلال مدة إيفاده من مقر بعثته إلى الكويت وعودته منها في الأحوال الآتية:

31.1 إذا زادت فترة العلاج عن 6 شهور ومتى ما استدعت الحالة المرضية لمعيد البعثة حضوره وثبت ذلك من واقع شهادة طبية مصدقة من المكتب الثقافي.

31.2 إذا حضر معيد البعثة في اجازة اعتيادية مرة واحدة كل سنة وبشرط إخطار المكتب الثقافي على ألا تقل المدة المتبقية على نهاية البعثة عن 6 أشهر.

ويحق لمعيد البعثة الموفد وفق الحالة (31.2) اصطحاب أسرته كما يحق له اصطحاب أسرته وفق (31.1) أعلاه إذا كان حضوره يستغرق 3 شهور فأكثر.

مادة (32)

تصرف لمعيد البعثة الملتحق بمقر بعثته إضافة إلى المرتب الشامل (مرفق 2) الذي يتقاضاه بالكويت مخصصات وفقاً للضوابط التي يعتمدها مجلس الجامعة (مرفق 3). كما يصرف لمعيد البعثة المتزوج ما يعادل 50% من قيمة المخصص الشهري، و10% عن كل ابن من أبنائه ويحد أقصى ثلاثة أبناء.

ويصرف لمعيد البعثة عن الشهر الأول مبلغ ما يعادل خمسة أضعاف المخصص الشهري المقرر له بمفرده، كدفعة أولى لمرة واحدة فقط.

ويعامل معيدو بعثات كلية الصحة والطب (الإكلينيكيون فقط) نفس المعاملة المالية لمبعوثي وزارة الصحة، ويصرف لهم المخصص الأعلى ما بين جامعة عبدالله السالم ووزارة الصحة.

ولا يجوز صرف مخصصات المرافق للمبعوثة إذا كان الزوج مبتعث خلال نفس فترة البعثة.

مادة (33)

يصرف لمعيد البعثة أجور السفر نقداً (بقيمة الدرجة السياحية المخفضة (مرفق 1)) إذا سافر لأمر تتصل بدراسته بشرط أن يكون سفره بناء على توصية المشرف وموافقة لجنة البعثات بالكلية على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط لمرحلة الماجستير ومرة واحدة فقط لمرحلة الدكتوراه، كما تتحمل الجامعة نفقات الوزن الزائد لما جمعه من كتب وأبحاث على ألا يزيد الوزن على 30 كيلو جرام وتصرف نقداً، وتصرف له المخصصات التي يتقاضاها في الدولة الموفد إليها لمدة أقصاها أربعة أشهر وفي حالة تجاوز هذه المدة توقف المخصصات.

مادة (34)

تحرص الجامعة على توفير الفرص لحضور المؤتمرات وورش العمل المتخصصة وذلك لأهميتها في كسب الخبرة والمعرفة وجمع البيانات، وتنظيماً لذلك تُتبع القواعد الآتية:

34.1 يُخصص لمعيد البعثة مبلغ إجمالي وقدره 1500 د.ك (ألف وخمسمائة دينار كويتي) أو ما يعادله لتغطية تكاليف حضور المؤتمرات وورش العمل المتخصصة، وذلك طيلة فترة بعثته.

34.2 على معيد البعثة الحصول على توصية المشرف وموافقة المكتب الثقافي وفقاً للقواعد المقررة قبل حضور المؤتمرات وورش العمل المتخصصة.

34.3 على معيد البعثة تزويد المكتب الثقافي بصورة من تذكرة السفر ويقوم المكتب الثقافي في مقر البعثة بتعويضه وحساب تكاليف الإقامة المستحقة له ويخصص ذلك من رصيد مخصصات حضور المؤتمرات وورش العمل المتخصصة.

34.4 يُشترط على معيد البعثة كتابة تقرير يبين فيه مدى الاستفادة من حضوره المؤتمر أو ورشة العمل وإرساله إلى مدير البرنامج الأكاديمي بواسطة المكتب الثقافي المعني وإدارة العلاقات الثقافية والبعثات وذلك خلال أسبوعين من عودته، وفي حالة عدم الالتزام بذلك لا يوافق له مستقبلاً على حضور مؤتمر آخر أو ورشة عمل متخصصة.

مادة (35)

تُصرف لمعيد البعثة نفقات ورسوم الدراسة ورسوم الامتحانات متى كانت ضمن متطلبات برنامجه الدراسي.

مادة (36)

تتحمل الجامعة التكاليف الآتية لتعليم أفراد أسرة معيد البعثة المرافقين له في البعثة:

36.1 تعليم اللغة بمقر البعثة لفصلين دراسيين فقط.

36.2 الدراسة في مراحل التعليم (رياض أطفال - ابتدائي - متوسط - ثانوي) وتحمل الجامعة رسوم التعليم والمزايا الأخرى المتعلقة بالدراسة سواء كان التعليم حكومياً أو خاصاً وذلك بحد أقصى 3500 د.ك (ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار كويتي) أو ما يعادلها سنوياً لكل فرد من أفراد الأسرة.

36.3 تتحمل الجامعة رسوم التعليم الجامعي سواء كان التعليم حكومياً أو خاصاً، ولا تتحمل الجامعة نفقات التعليم لما بعد المرحلة الجامعية (دبلوم - ماجستير - دكتوراه) أو الدروس الخصوصية.

وفي جميع الأحوال المتعلقة بتعليم زوج وأبناء معيد البعثة الملتحقين بالتعليم الجامعي تطبق النظم واللوائح المتبعة في تنظيم بعثات الدولة مع مراعاة عدم تحمل الجامعة أي نفقات بخلاف ما ورد أعلاه.

مادة (37)

يُصرف لمعيد البعثة بدل كتب وبدل اشتراك بالمجلات العلمية ذات الصلة بمجال التخصص بواقع 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) أو ما يعادلها سنوياً، كما يُصرف له بدل حاسب آلي وبحد أقصى 600 د.ك (ستمائة دينار كويتي) أو ما يعادلها لمرة واحدة فقط أثناء فترة الدراسة في ضوء ما يقدمه من مستندات.

مادة (38)

تتحمل الجامعة نفقات طبع رسالة وأبحاث معيد البعثة بحد أقصى 250 د.ك (مائتان وخمسون ديناراً كويتياً) أو ما يعادلها لدرجة الماجستير، و350 د.ك (ثلاثمائة وخمسون ديناراً كويتياً) أو ما يعادلها لدرجة الدكتوراه شريطة تسليم نسختين من الرسالة إلى الكلية، ونسخة إلى المكتب الثقافي، وللمكتب اعتماد صرف ما قد يزيد عن ذلك وبحد أقصى 150 د.ك (مائة وخمسون ديناراً كويتياً) أو ما يعادلها.

مادة (39)

تتحمل الجامعة ما يأتي:

39.1 نفقات علاج معيد البعثة وأسرته المرافقين له/معه بمقر البعثة وذلك طبقاً للقواعد والتعليمات التي تقررها وزارة الصحة العامة بهذا الشأن.

39.2 نفقات حالات الإعاقة لأفراد أسرة معيد البعثة التي تحتاج إلى عناية تعليمية وتأهيلية واجتماعية خاصة.

39.3 نفقات نقل الجثمان إلى الكويت -- في حالة وفاة معيد البعثة، أو أي من أفراد أسرته، فضلاً عن تذاكر العودة لباقي أفراد الأسرة.

مادة (40)

يشكل مدير الجامعة سنوياً لجنة للنظر في تظلمات المتقدمين للبعثة ممن رُفض طلبهم، والمحالة إليها من مدير الجامعة، على أن ترفع توصياتها إلى مدير الجامعة للبت فيها واعتمادها.

مادة (41)

لإدارة العلاقات الثقافية والبعثات في حالة مخالفة معيد البعثة لأي حكم من أحكام هذه اللائحة رفع الموضوع إلى اللجنة العامة للبعثات لاتخاذ الإجراء المناسب.

أقرار

رئيس المجلس التأسيسي لجامعة عبد الله السالم

رقم (133) بتاريخ 2024/6/12

قرار كادر معدي البعثة بجامعة عبد الله السالم

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (76) لسنة 2019 في شأن الجامعات الحكومية.
- المرسوم الأميري رقم (63) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الحكومية.
- المرسوم الأميري رقم (182) لسنة 2021 بتشكيل مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبد الله السالم.
- وعلى قرار وزير التعليم العالي رقم (231) لسنة 2021 في شأن تعيين رئيسا وأميناً عام لمجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبد الله السالم.
- وبناء على قرار المجلس التأسيسي في اجتماعه (93) بتاريخ 2024/6/2.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

- أقرار -

- المادة (1) : تعتمد صرف أجور مقرر لمعدي البعثة مرفق الجدول (1).
- المادة (2) : يعتمد كادر معدي البعثة وفق الجدول المرفق (2).
- المادة (3) : تعتمد مخصصات البعثة لمعدي البعثات لجامعة عبد الله السالم كما في المرفق رقم (3) (المملكة المتحدة - الولايات المتحدة الأمريكية واشنطن - الولايات المتحدة الأمريكية لوس انجلوس - جمهورية كندا - جمهورية إيرلندا - الكومنولث الأسترالي - نيوزيلندا).

- المادة (4) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

أ.د. موسى عبد العزيز الحمود

رئيس مجلس الإدارة التأسيسي لجامعة عبد الله السالم

- مواخفة وزارة المالية كتابه 27699-2024

بأ/ع' 13-10-2024

د. موسى عبد العزيز الحمود
رئيس مجلس الإدارة التأسيسي
جامعة عبد الله السالم

مجلس

مرفق 1

أجور السفر المستحقة لمعيدي البعثة في
جامعة عبدالله السالم بالدينار الكويتي

أجور السفر المستحقة لمعدي البعثة في جامعة عبدالله السالم بالدينار الكويتي

التسلسل	البلد	البالغين		من سنتين إلى 12 سنة		أقل من سنتين	
		اتجاه واحد	ذهاباً وإياباً	اتجاه واحد	ذهاباً وإياباً	اتجاه واحد	ذهاباً وإياباً
1	الولايات المتحدة الأمريكية وكندا	429	477	222	323	42	46
2	المملكة المتحدة	313	340	210	231	30	33
3	أستراليا (بيرث)	476	506	320	337	48	51
4	أستراليا (بريسبن)	527	605	354	404	53	61

مرفق 2

كادر معيدي البعثة لجامعة عبدالله السالم

كسائر معيدي البعثة

<u>المكافأة الخاصة</u>	<u>علاوة غلام المعيشة</u>	<u>الدعم المالي</u>	<u>مكافأة شهرية</u>	<u>المكافأة التشجيعية</u>	<u>بدل طبيعه العمل</u>	<u>العلاوة الاجتماعية</u>		<u>العلاوة الدورية</u>		<u>الراتب الاساسي</u>	
						<u>متزوج</u>	<u>اعزب</u>	<u>عدها</u>	<u>قيمتها</u>	<u>آخر المربوط</u>	<u>اول المربوط</u>
102 د.ك	120 د.ك	50 د.ك	50 د.ك	110 د.ك	280 د.ك	278 د.ك	190 د.ك	6	10 د.ك	465 د.ك	405 د.ك

مرفق 3

مخصصات معيدي البعثات

لجامعة عبدالله السالم

مرفق رقم (2)

مخصصات البعثة لمعيدى البعثات لجامعة عبد الله السالم

(المملكة المتحدة – الولايات المتحدة الأمريكية واشنطن – الولايات المتحدة الأمريكية لوس
أنجلوس – جمهورية كندا – جمهورية إيرلندا – الكومنولث الأسترالي – نيوزيلندا)

المملكة المتحدة

المبلغ	مستحقات طالب البعثة
جنيه استرليني- 1157.00	مخصصات ما قبل السفر (دينار كويتي)
جنيه استرليني- 4275.00	مخصص الشهري
جنيه استرليني- 1300.00	بدل ادوات ومعدات للدراسات العلمية
جنيه استرليني- 600.00	بدل ادوات ومعدات للدراسات النظرية
جنيه استرليني- 700.00	بدل كتب للدراسات العلمية
جنيه استرليني- 500.00	بدل كتب للدراسات النظرية
جنيه استرليني- 500.00	بدل ملابس
جنيه استرليني- 750.00	بدل اكلينيكي

Founding Administrative Board
Abdullah Al Salem University

مجلس الإدارة التأسيسي
جامعة عبد الله السالم

الولايات المتحدة الأمريكية - واشنطن

المبلغ	مستحقات طالب البعثة
دولار أمريكي - 1427.00	مخصصات ما قبل السفر (دينار كويتي)
دولار أمريكي - 5850.00	مخصص شهري
دولار أمريكي - 1300.00	بدل ادوات ومعدات للدراسات العلمية
دولار أمريكي - 1300.00	بدل ادوات ومعدات للدراسات النظرية
دولار أمريكي - 1800.00	بدل كتب للدراسات العلمية
دولار أمريكي - 1800.00	بدل كتب للدراسات النظرية
دولار أمريكي - 1000.00	بدل ملابس
دولار أمريكي - 950.00	بدل اكلينيكي

الولايات المتحدة الأمريكية - لوس انجلوس

المبلغ	مستحقات طالب البعثة
دولار أمريكي - 1645.00	مخصصات ما قبل السفر (دينار كويتي)
دولار أمريكي - 5850.00	مخصص الشهري
دولار أمريكي - 1300.00	بدل ادوات ومعدات للدراسات العلمية
دولار أمريكي - 1300.00	بدل ادوات ومعدات للدراسات النظرية
دولار أمريكي - 1800.00	بدل كتب للدراسات العلمية
دولار أمريكي - 1800.00	بدل كتب للدراسات النظرية
دولار أمريكي - 1000.00	بدل ملابس
دولار أمريكي - 950.00	بدل اكلينيكي

**Founding Administrative Board
Abdullah Al Salem University**

**مجلس الإدارة التأسيسي
جامعة عبد الله السالم**

جمهورية كندا

المبلغ	مستحقات طالب البعثة
دولار كندي- 1427.00	مخصصات ما قبل السفر (دينار كويتي)
دولار كندي- 6075.00	مخصص الشهري
دولار كندي- 1650.00	بدل ادوات ومعدات للدراسات العلمية
دولار كندي- 2250.00	بدل كتب للدراسات العلمية
دولار كندي- 2250.00	بدل كتب للدراسات النظرية
دولار كندي- 1300.00	بدل ملابس
دولار كندي- 1200.00	بدل اكلينيكي

جمهورية إيرلندا

المبلغ	مستحقات طالب البعثة
يورو- 1193.00	مخصصات ما قبل السفر (دينار كويتي)
يورو- 5175.00	مخصص الشهري
يورو- 1300.00	بدل ادوات ومعدات للدراسات العلمية
يورو- 600.00	بدل ادوات ومعدات للدراسات النظرية
يورو- 700.00	بدل كتب للدراسات العلمية
يورو- 500.00	بدل كتب للدراسات النظرية
يورو- 500.00	بدل ملابس
يورو- 900.00	بدل اكلينيكي

**Founding Administrative Board
Abdullah Al Salem University**

**مجلس الإدارة التأسيسي
جامعة عبد الله السالم**

استراليا

المبلغ	مستحقات طلاب البعثة
دولار استرالي - 1553.00	مخصصات ما قبل السفر (دينار كويتي)
دولار استرالي - 5850.00	مخصص الشهري
دولار استرالي - 2800.00	بدل انوات ومعدات للدراسات الطميمة
دولار استرالي - 11700.00	بدل كتب للدراسات العلمية
دولار استرالي - 1300.00	بدل كتب للدراسات النظرية
دولار استرالي - 1050.00	بدل ملابس
دولار استرالي - 1400.00	بدل اكلينيكي

نيوزيلندا

المبلغ	مستحقات طلاب البعثة
دولار نيوزيلندي - 1593.00	مخصصات ما قبل السفر (دينار كويتي)
دولار نيوزيلندي - 7400.00	مخصص الشهري
دولار نيوزيلندي - 2800.00	بدل انوات ومعدات للدراسات الطميمة
دولار نيوزيلندي - 1700.00	بدل كتب للدراسات العلمية
دولار نيوزيلندي - 1300.00	بدل كتب للدراسات النظرية
دولار نيوزيلندي - 1050.00	بدل ملابس
دولار نيوزيلندي - 1500.00	بدل اكلينيكي